فيه قصور اذ قد يكون معذورا فى الاخبار الاول كما قاله الرشيدى وعبارة
ع ش قوله فلعد لبسه اى فى الجملة فدخل المعذور ٥ فلانه اذا رضى
بالاكثر الخ منه هذا التعليل يوخذ ان هذا لايختص بالغدر بل مثله
الصفة مثل الاجل وغيره فاذا لم يذكر اجلا اصلا وذكرا اجلا اكثر مماتبين
او ذكر صفة دون ما تبين لاخيار له تامل حل اواخبر بمائة فيه
اشارة الى ان معطوف او محذوف وقوله فاخبر معطوف عليه فلم يلزم
عليه ادخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم او عاطفة على اخبر
والفا عاطفة على بان كما يشير له صنيع الش وزعم غلطا قال حج ثم
الروض اقتصر وا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة
ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لاتاتى فيه ٥ سم ٥ حج
البيع لاحاجة اليه بل يوهم انه فى حالة التكذيب لايصح وليس كذلك
ولعله انما اتى به لنظر الرد على المقابل القائل فى ذلك بالبطلان حل
وعبارة اصله مع شم ر ولو زعم انه اى الثمن مائة وعشرة مثلا وانه
غلط فيما قاله اولا انه مائة وصدقه المشترى على ذلك لم يصح البيع
الواقع بينهما مرابحة فى الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص
بدليل الارش قلت الاصح صحته والله اعلم كما لو غلط بالزيادة
وما علل به الاول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع
كما لو غلط بالزيادة وهو الصورة المتقدمة فى قوله فلو اخبر بمائة
فبان باقل ولا تثبت له الزيادة لانها مجهولة ولم يرض بها المشترى
برماوى وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فاى فائدة فى تصديق
المشترى الا ان يقال فائدته ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده
تامل فان لم يبين المقابلة فى كلام المص غير ظاهرة محتملا
اى يحتمله الشرع ويقبله بفتح الميم اى ممكنا يقبله الشرع ويكرها
نفس الواقعة جريدة هى بفتح الجيم وكسر الرا المهملة وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة
وبحوها قال على الجلال وغيره لكن لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح ح
والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب

طرب كما فى المختار مرور من وكيلى اى عنه او عليه حل سمعت
اى بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فياتى فيه خلاف الشيخين
والراجح صحة البيع ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى شوبرى
فحكمهما حكم تصديق المشترى المتقدم فى قوله فان صدقه فلا تظهر
المقابلة بينهما واجيب بان المقابلة من حيث التفصيل
الذى ذكره وهذا هو المشهور حج والمعتمد ان الخيار للبائع م ر ع ش
وله اى البائع الثانى تحليف مشتر اى فيما اذا لم تقم البينة والا فلا فائدة
فى تحليفه وما اذا بين اى ولم يقم بينة فانه افادها وليس له التحليف
ع ش على م ر انه لا يعرف ذلك اى الثمن مائة وعشرة وقوله قد يتراخى
فان اقر فيكون كالتصديق السابق فى المتن اى فيثبت الخيار للبائع
ولا تثبت الزيادة وقوله امضى العقد الخ اى ولا خيار لواحد منهما
ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشترى ح اى حين حلف البائع يمين الرد
وهذا لا يصح ترتبه على البنا المذكور لان البنا المذكور يقتضى نقيض
هذا اى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشترى وقوله بما حلف
عليه اى بالزيادة التى حلف عليها البائع اى فتثبت الزيادة على هذا
القول وقوله واصلها اى المرافعى وقوله كذا اطلقوه اى اطلقوا
هذا الحكم وهو ان الخيار للمشترى وقوله مقتضى قولنا الخ اى فلا
نطلق القول المذكور بل نبنى اليمين المردودة على القول بانها كالاقرار
فيعود فيه ما ذكرنا فان حلف اى المشترى ما ذكرنا هو عدم ثبوت
الزيادة وثبوت الخيار للبائع كالاقرار اى من المشترى اى كانه
اقر بان ثمنه الازيد ردت على البائع بنا اى ردت فيهما بنا الخ
واما ان بنينا على انها كالبينة لم ترد الا فيما اذا ابين لغلطه وجها
محتملا اذ لا فائدة فى البينة لعدم التبين فكذا ما هو مثلها
ففى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه فالحاصل انه
انما يفيد بهذا ليكون الرد فى المسالتين اما لو بنينا على مقابله لم ترد
الا فى الثانية دون الاولى وهى ما اذا لم يبين وجها محتملا لان
البينة هناك لا تسمع فح لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة

عدم ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)